



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.13

7 April 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

### الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة في إطار

البند ٥(أ)٤ من جدول الأعمال

توصي اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٤-٧(د) من الاتفاقية، أن يتخذ مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في المادة ٤-٧(أ)،

وإذ يلاحظ أن الجزء الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية من غازات الدفيئة قد نشأ في البلدان المتقدمة، وأن الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبياً، وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزداد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والنامية لهذه البلدان،

وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية

وإذ يسلم بما يلي:

(أ) إنه وفقا لأحكام الاتفاقية لا تنطبق الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-٢(أ) باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ إلا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأنه ليس للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مثل هذه الالتزامات؛

(ب) إن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول لن تعتبر بمثابة أداء للالتزامات الحالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٢(ب) من الاتفاقية، ولكنها يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاتفاقية وفي الوفاء بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ج) إن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا بموجب الاتفاقية هي أنشطة تكميلية وينبغي أن تعامل فقط باعتبارها وسيلة فرعية لتحقيق هدف الاتفاقية؛

(د) إن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا لا تعدل بأي حال من الأحوال التزامات كل طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية؛

١- يقرر:

(أ) أن ينشئ مرحلة تجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك، على أساس طوعي، مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تطلب ذلك؛

(ب) أن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا ينبغي أن تكون متوافقة مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والامناخية الوطنية وداعمة لها، وأن تسهم في فعالية الكلفة عند تحقيق الفوائد العالمية، وأن يكون من الممكن تنفيذها بطريقة شاملة تغطي جميع المصادر والمصارف والخزانات ذات الصلة لغازات الدفيئة؛

(ج) إن جميع الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار هذه المرحلة التجريبية تتطلب القبول أو الإقرار أو التأييد المسبق من قبل حكومات الأطراف المشتركة في هذه الأنشطة؛

(د) إن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا ينبغي أن تحقق فوائد بيئية حقيقية وقابلة للتحديد وطويلة الأجل فيما يتصل بالتخفيف من تغير المناخ لا يمكن تحقيقها بدون وجود مثل هذه الأنشطة؛

(هـ) أن يكون تمويل الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا إضافيا للالتزامات المالية الواقعة على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في إطار الآلية المالية وكذلك إضافيا لتدفقات المساعدة الانمائية الرسمية الحالية؛

(و) أن لا يحسب لأي طرف أي رصيد نتيجة لخفض أو تنحية انبعاثات غازات الدفيئة خلال المرحلة التجريبية عن طريق الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا؛

٢- يقرر كذلك أنه طوال المرحلة التجريبية:

(أ) تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبليغ بطريقة شفافة وواضحة المعالم وموثوقة، عن المزايا العالمية الممكنة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الصعيد الوطني فضلا عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة التي تنفذ تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) تشجع الأطراف المشاركة على تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة وتستخدم فيها الإطار الموضوع على هذا النحو. ويكون هذا النوع من التقارير مختلفا عن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف؛

(ج) يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوموا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

٣- يقرر كذلك:

(أ) أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السنوية، باستعراض التقدم الذي تحرزته المرحلة التجريبية بالاستناد إلى التقرير التوليفي وذلك بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مواصلة المرحلة التجريبية؛

(ب) أن يضع مؤتمر الأطراف في الاعتبار، في معرض اتخاذ قراراته، الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد.

-----